حاشية دالة الخطأ

ERROR FUNCTION FOR COMPLEX ARGUMENTS

$$w(z)=e^{-z^2}\operatorname{erfc}(-iz) \qquad z=x+iy$$

$$\text{If } x<3.9 \text{ or } y<3: \quad w(z)=iz\left(\frac{0.4613135}{z^2-0.1901635}+\frac{0.09999216}{z^2-1.7844927}+\frac{0.002883894}{z^2-5.5253437}\right)+\epsilon(z) \quad |\epsilon(z)|<10^{-6}$$

$$\text{If } x<6 \text{ or } y<6: \quad w(z)=iz\left(\frac{0.5124242}{z^2-0.2752551}+\frac{0.05176536}{z^2-2.724745}\right)+\epsilon(z) \quad |\epsilon|<10^{-6}$$

حاشية إستخدام مكبرات الصوت بالمساجد

تحتوي هذه الحاشية على نصين مذكورين على الشبكة العالمية نقلا عن الشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

النص الأول ورد في الموقع التالي:

www.al-barq.net/showthread.php?t=3592

{ سؤال: ورد في بعض الأشرطة المسجلة لكم بجدة ، أنه لا يجوز للإمام المسلم أن يقرأ في الميكروفون في الصلاة الجهرية فما الدليل؟

الشيخ رحمه الله: أنا لم أقل هكذا ، في كلامي فيه دقة.

قلت شيئين اثنين:

لا يجوز إعلام الإقامة بالمذياع (يعني به الميكروفون) بحيث تسمع خارج المسجد ، لأن الإقامة بالإعلام لأهل المسجد. وكذلك

لا يجوز إذاعة قراءة الإمام بمكبر الصوت إلى خارج المسجد ، لأنه هناك أدب ذكرناهم في بعض مدارينا اليوم ، مأخوذ من قوله تبارك وتعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (الأعراف / 204).

إن مفاجأة الناس الذين ليسوا في صلاة ، ليسوا في المسجد وهم في أعمالهم وهم في دورهم وفي بيوتهم بقراءة القرآن جهراً خارج المسجد فيه إيقاع الناس في الحرج.

فهم بين أحد الأمرين ، إما أن يعطلوا أعمالهم لأجل أن يتقربوا لتحقيق الآية السابقة (فاستمعوا له وأنصتوا) ، وإلا أن يعرضوا عن ذلك الأمر الإلهي ، ويكون السبب في ذلك هذه الإذاعة التي خرجت عن حدود الواجب.

فالواجب هو تسميع المصلين في المسجد ، أما خارج المسجد فليس للإمام أن يسمعهم سواء كان هذا الإسماع في الصلوات الخمس أو يوم الجمعة. }

{ الشيخ: إي نعم القارئ أو المقيم ، لا ينبغي رفع الصوت بالقرآن في المسجد بحيث يخرج عن دائرة المسجد بما فيه من الحرج بالنسبة للسامعين للأذان ، كذلك الإقامة لا ضرورة أبداً إلا تسميع من كان في المسجد.

ولذلك نجد في حديث أصل تشريع الأذان في قصة الرؤية التي لا بد أنكم سمعتموها أو قرأتموها ، أن المسلمين في أول الأمر لم يكن يومئذ الأذان مشروعاً ، وإنما كان ينبه بعضهم بعضاً بكلمة

(الصلاة) أو (حضرت الصلاة) أو نحو ذلك ، كما يفعل بعض المسلمين حتى اليوم وبعض..... في الأذان ، فاجتمع أو جمع الرسول عليه السلام ناساً من أصحابه اختارهم ليتشاور معهم لوسيلة يتخذونها لإعلام الناس بحضور وقت الصلاة ، فاختلفت الآراء في ذلك ، فما بين قائل باتخاذ نار عظيمة تلفت أنظار الناس ويتبعونها فينتبهون بها بحضور وقت الصلاة ، فأبى عليه الصلاة والسلام فقال: هذا شعار المجوس ، وقال آخر: نضرب عليه بالبوق، قال عليه السلام: هذا شعار اليهود ، وقال آخر: نضرب عليه بالناقوس ، قال عليه الصلاة والسلام: هذا شعار النصارى ، فانقض المجلس ولم يتخذوا رأياً.

أحدهم رأى(1) في المنام كأنه يمشي في بعض طرق المدينة فرأى رجلاً في يده ناقوس ، قال له: أتبيعني هذا ؟ قال: لما؟ قال: لنضرب عليه في أوقات الصلاة ، قال: أنا أدلك على ما هو خير من ذلك ، فقام على جذر...أي هناك كان جذر من جدار إنهدم وبقي له أصل ، لأن نعلم بالمشاهدة أن الجدار لما ينهدم يبقى له أصل مرتفعاً الأرض بعض الشيء ، فقام هذا الشخص على هذا الجذر أي الأصل من الجدار ووضع إصبعيه في أذنيه ، فأذن هذا الأذان المعروف حتى اليوم والحمد لله : الله أكبر الله أكبر إلى أن قال لا إله إلا الله ، نزل من الجذر إلى الأرض ، وأقام الصلاة ، فنجد هنا فرق بين الأذان وبين الإقامة في أصل هذا الحديث الذي فيه شرعية الأذان والإقامة لأول الأمر.

والإقامة كما هو معلوم في كتب الحديث والفقه لإعلام أهل المسجد أن الصلاة قد أقيمت.

أما الأذان فهو أذان من كان خارج المسجد ، لأن الصلاة قد حضر وقتها فتهيئوا لها ، (حي على الصلاة حي على الصلاة) لا يقول المؤذن هناك (قد قامت الصلاة) ، وإنما يقول ذلك في المسجد ، لأن المخاطب ينبغي عليه استعمال مكبر الصوت بحكمة وهي في الواقع نعمة خلقها الله عز وجل في هذا العصر الحاضر.

كما خلق لنا هذه الوسائل التي تؤثر تسهيل العلم ونقله بأدنى جهد الوسيلة.

كذلك المذياع هذا مكبر الصوت هو نعمة ، ولكن يجب أن يوضع كل شيء في محله.

فالأذان يذاع ، والإقامة لا تذاع إلا في المسجد وقراءة القرآن للإمام في المسجد وليس خارج المسجد.

ومما يؤكد أن هذه الإذاعة تشوش أيضاً على أهل البيوت الذي هم يكونون إما من النساء اللاتي لا يجب عليهن الحضور إلى المسجد، أو من كان من المسافرين لا يجب عليهم أن يصلوا جماعة ، لكن ليس جماعة المسجد ، فإن حضروا جماعة المسجد ، فإذا صلوا الجمعة وهي غير واجبة عليهم ، لقد سقطت عنهم فريضة الظهر ، وإن لم يصلوها فعليهم أن يصلوها جماعة في رحالهم ، في منزلهم أو في أي مكان آخر أدركتهم فيه الصلاة.

فإذاً هذا المثال يؤكد لكم ضرر إذاعة قراءة الإمام في الصلاة إلى خارج المسجد. نعم.

الشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.
(1) هو عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

النص الثاني ورد في الموقع: www.islamweb.net

حكم استعمال مكبر الصوت دون حاجة

ولا يجوز استعمال مكبر الصوت حينما لا يكون هناك حاجة لـه، كالمؤذن الذي يستعمل مكبر الصوت في القرية الصـغيرة التـي يكون سكانها -مثلاً- عشرة بيوت أو نحـو ذلـك؛ لأن الصـوت الطبيعي يسمعهم، ولكن إذا كان الجمع غفيراً خاصة في مواسـم الحج ونحو ذلك، فاستعمال هذه الآلة حينئذ أمر واجب؛ لأنه ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وليس من محدثات الأمـور؛ لأن هذا الذي حدث نحن لا نريد أن نتقرب بذاته إلى الله، وإنما نريـد أن نحقق هدفاً لا يمكننا أن نحققه بالأمور الطبيعية التي مكننا الله عز وجل منها، منذ خلق البشر. فاستعمال مكبـر الصـوت مـن الأمور المحدثات، ولكن لا يشملها: (وإياكم ومحـدثات الأمـور) لماذا؟ أولاً: لأنه لا يقصد به زيادة التقرب إلى الله. ثانياً: لأن هذا السبب الذي حدث ليس بسبب تقصيرنا نحن، كمـا ضـربنا مـثلاً بتقصير الإمام في تبليغ صوته للمقتدين، ويعتمد في ذلـك علـى مبلغ الصوت، أو مكبر الصوت. هذه أمثلة حساسة ودقيقة تحفـظ المسلم من أن يميل يميناً أو يساراً، وتحفظه من أن ينكر وسـيلة حدثت ليس لها علاقة بزيادة التقرب إلى الله عز وجل أولاً، ثم إن حدوثها ليس هو بسبب تقصيرنا نحن في القيام بما شرع الله عز وجل لنا. لكن في كثير من الأحيان لاستعمال هذا المكبر، ولتحقيق

الغرض الشرعي وهو التسميع، كثيراً ما نضيع أموراً مشروعة، ففي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ هذه الوسيلة، وهذا مما حدث اليوم وعم وطم جميع المساجد إلا ما شاء الله. من المتفق عليه -في علمي- عند العلماء أن الأذان في داخل المسجد -أيضاً- من البدع غير المشروعة؛ لأن الأذان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن -حتى يوم الجمعة- إلا على ظهر المسجد، وفوق باب المسجد؛ ذلك لأن الله عز وجل فارق بين الغاية من الأذان والغاية من الإقامة، فالمقصود بالأذان تبليغ الناس الذين هم خارج المسجد، والمقصود بالإقامة تبليغ من كان في المسجد ليقوم إلى الصلاة، ويصطف مع إخوانه المسلمين، فحينما نؤذن في المسجد نكون قد عكسنا السنة، وعكسنا في الوقت نفسه الغاية من الأذان، فالمقصود من الأذان هو: تبليغ من كان خارج المسجد. قد يقول قائل: هذا المقصود حصل الآن بمكبر الصوت.. وهذا هو السبب حتى تتابع المسلمون في استعمال مكبر الصوت، وترك الشعيرة الإسلامية وهو الأذان على ظهر المسجد، أو ما يشبه ذلك من منارة متواضعة؛ لأنهم ظنوا أن الغرض فقط من الأذان هو التبليغ، وهذا التبليغ حصل بمكبر الصوت بصورة أوسع بكثير، لكننا نقول: إن الأذان عبادة وشعيرة إسلامية عظيمة، فلا بد على المؤذن من أمرين: أولاً: يجب أن يظهر بشخصه. وثانياً: أن يتعاطى السنن المتعلقة بالأذان، كالالتفات عند قول: حي على الصلاة، وحي على الفلاح.